منها حنث وان اقام لنقل قماشه او كان ليلا فاقام حتى يصبح او خاف
على نفسه فاقام حتى امن لم يحنث

باب كفارة اليمين

وكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهو مخير في تقديم
الكفارة على الحنث وتاخيرها عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو
خير وروي فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ويجزيه في الكسوة ما
تجوز الصلاة فيه للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ويجزيه ان يطعم
خمسة مساكين ويكسو خمسة ولو اعتق نصف رقبة واطعم خمسة مساكين او
كساهم او اعتق نصف عبدين لم يجزه ولا يكفر العبد الا بالصيام ويكفر
بالصوم من لا يجد ما يكفر به فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء
دينه ولا يلزمه ان يبيع في ذلك شيئا يحتاج اليه من مسكن وخادم و
اثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج اليه ومن ايسر بعد شروعه
في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه ومن لم يجد الا مسكينا واحدا ردد عليه
عشرة ايام

كتاب الجنايات

القتل بغير حق ينقسم
ثلاثة اقسام احدها العمد المحض وهو ان يقتله بجرح او فعل يغلب
على الظن انه يقتله كضربه بمثقل كبير او تكرير بصغير او القائه من شاهق
او خنقه او تحريقه او تغريقه او سقيه سما او الشهادة عليه زورا بما
يوجب قتله او الحكم عليه به ونحو هذا قاصدا عالما بكون المقتول آدميا
معصوما فهذا يتخير الولي فيه بين القود والدية لقول رسول الله صلى الله يتخير
عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدي
وان

وان صالح القاتل عن القود باكثر من الدية جاز الثاني شبه العمد وهو ان يتعمد
الجناية عليه بما لا يقتله غالبا فلا قود فيه والدية على العاقلة الثالث الخطأ
وهو على نوعين احدهما ان يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي الى قتله او يتسبب
الى قتله بحفر بئر او نحوه وقتل النائم والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه
العمد النوع الثاني ان يقتل مسلما في دار الحرب يظنه حربيا او يقصد رمي صف
الكفار فيصيب سهمه ففيه كفارة بلا دية لقول الله تعالى فان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه اربعة شروط احدها كون
القاتل مكلفا فاما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما الثاني كون المقتول آدميا
معصوما فان كان حربيا او مرتدا او قاتلا في المحاربة او زانيا محصنا او قتله
دفعا عن نفسه او ماله او حرمته فلا ضمان فيه الثالث كون المقتول مكافيا
للقاتل فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرا كان او انثى ولا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ويقتل الذمي بالذمي و
المسلم بالمسلم ويقتل العبد بالعبد والحر بالحر الرابع ان لا يكون ابا للمقتول فلا
يقتل الوالد بولده وان سفل والابوان في هذا سواء ولو كان ولي الدم ولدا او له فيه
حق وان قل لم يجب القود

فصل

ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة
احدها ان يكون لمكلف فان كان لغيره او له فيه حق وان قل لم يجز استيفاؤه
وان استوفى غير المكلف حقه بنفسه اجزأ ذلك الثاني اتفاق جميع المستحقين على
استيفائه فان لم يأذن فيه بعضهم او كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه فان
استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه وعليه بقية ديته له ولشركائه حقهم
من الدية في تركة الجاني ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم
الثالث الامن من التعدي في الاستيفاء فلو كان الجاني حاملا لم يجز استيفاء
القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها وتستغني

Copyright © King Saud University